

يُسأَلُ أَيْضًاً عَنْ حُكْمِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ لِلْعَقَاقِيرِ مِنْ أَجْلِ مَنْعِ الْحَمْلِ لِكُوْنِهَا كَبِيرَةً أَوْ مَرِيْضَةً؟ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ

صالح الفوزان

يسألوا ايضاً عن حكم اخذ المرأة للعقاقير من اجل منع الحمل لكونها كبيرة او مريضة. الحل مطلوب آآ مطلوب وجوده ومطلوب السعي من اصوله لان فيه تكفيرا لlama وفيه ولان فيه تحصيلا - [00:00:00](#)

التي يكون فيها نفع للانسان في حياته وبعد موته فمهما امكن طلب الحمل وطلب الذرية فهو امر مطلوب ومرغب فيه من قبل الشارع. اما لنفهم الامر تعاطي ما يمنع الحمل لاسباب صحية ثابتة تكون المرأة مثلا يحصل لها - [00:00:20](#)

خطر او تتعرض لخطر في حياتها اذا حملت فلا بأس بتعاطي ما يمنع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى السالكة. فإذا كان يتربى على الحمل خطر على حياة المرأة وقرر ذلك اه هيئة طبية او جماعة من - [00:00:40](#)

فلا مانع من تعاطي ما يمنع الحمل في هذه الحالة من اجل الضرورة. اما منع الحمل من اجل الرفاهية فقط او من اجل كراهية هذا امر لا يجوز ولا يقره الشرع. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:00](#)